الأمم المتحدة

A/C.3/79/L.67

الجمعية العامة

Distr.: Limited
15 November 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 121 من جدول الأعمال

تنشيط أعمال الجمعية العامة

الكاميرون*: مشروع قرار

أساليب عمل اللجنة الثالثة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها دور الجمعية العامة وسلطتها باعتبارها جهازا رئيسيا من أجهزة الأمم المتحدة وأهمية أداء المهام المنوطة بها بموجب الميثاق بفعالية وكفاءة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية النظام الداخلي للجمعية العامة الذي ما زالت تسترشد به في عملها،

وإذ تشير إلى قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي أنشأت بموجبه مجلس حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وإذ تنوه بعمل المجلس،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 335/77 المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 2023 بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة، وإذ تلاحظ أن الجمعية دعت في القرار كل لجنة رئيسية إلى مواصلة مناقشة أساليب عملها، حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ الاجتماع غير الرسمي الأول للجنة الثالثة بشأن أساليب العمل، المعقود في 2 أيار/مايو 2024، تمشيا مع القرار 335/77،

وإذ تذكر بأن اللجنة الثالثة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المكلفة بالمسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية، وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة مسؤولة أيضاً عن بنود جدول الأعمال التي تسندها إليها الجمعية العامة،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير أيضا إلى قراريها 175/45 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1990 بشأن ترشيد أعمال اللجنة الثالثة و 316/58 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2004 بشأن اتخاذ تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تلاحظ مع التقدير اعتياد إجراء جلسات تحاور وتقديم عروض مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ورؤساء هيئات المعاهدات وممثلي الأمم المتحدة وغير هؤلاء من الآليات والخبراء الذين يقدمون تقاريرهم إلى اللجنة الثالثة،

وإذ يساورها القلق إزاء الزيادة الكبيرة في عبء عمل اللجنة الثالثة، بما في ذلك عدد القرارات وجلسات التحاور، التي تضاعفت ثلاث مرات تقريبا على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى استعراض أساليب عمل اللجنة الثالثة على نحو يحسن نوعية مناقشاتها وأثر مداولاتها وكفاءتها، مع تقديم اقتراحات بشأن تبسيط وترشيد أعمالها، عند الاقتضاء، ومن أجل تحقيق عبء عمل يمكن للجنة أن تتحمله وضمان جودة عالية لمداولاتها، دون المساس بمضمونها،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة لزيادة التفاعل بين اللجنة الثالثة ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك ما درج عليه رئيس المجلس من إحالة موجزات لمداولات أحدث دورات المجلس،

1 - ***تقرر*** مواصلة ما دأبت عليه اللجنة الثالثة فيما يتعلق بوضع حدود للوقت المخصص للمناقشة العامة وجلسات التحاور وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة؛

2 - ***تطلب*** إلى مكتب اللجنة الثالثة أن يقدم، بالتشاور مع الأمانة العامة، خيارات تتعلق بسبل تحسين الكفاءة في الوقت المخصص لجلسات التحاور والعروض المقدمة، وذلك لكي تواصل الدول الأعضاء النظر فيها واتخاذ قرار بشأنها؛

3 - ***تطلب أيضاً*** إلى مكتب اللجنة الثالثة أن يعالج مسألة تزايد عدد جلسات التحاور مع اللجنة بالتشاور مع مكتب مجلس حقوق الإنسان وكذلك من خلال إجراء مشاورات جامعة وشفافة مع الدول الأعضاء، وأن ينسق في هذا الصدد بشأن الجدول الزمني لجلسات التحاور المعقودة مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ورؤساء هيئات المعاهدات والخبراء والآليات الأخرى في اللجنة، بغية اتخاذ قرار مشترك بشأن خريطة طريق تهدف إلى وضع برنامج للتقليل التدريجي لعدد جلسات التحاور التي تعقد في كل دورة سنوية بحيث يصبح عددها في حدود الممكن تحمله، بما في ذلك من خلال النظر فيما يلي:

(أ) تحديد سقف موصى به لجلسات التحاور في كل دورة سنوية؛

(ب) وضع جدول زمني لجلسات التحاور في كل دورة، بما في ذلك عن طريق عقدها بالتناوب، مع ضمان التوازن في المضمون، ودون المساس بنوعية عمل اللجنة الثالثة؛

(ج) تقديم خريطة الطريق في الدورة الثمانين للجمعية العامة لتنظر فيها الدول الأعضاء وتوافق عليها، متضمنةً مستهدفات لإنجاز تنفيذها بحلول الدورة الرابعة والثمانين للجمعية؛

4 - ***تحيط علماً مع التقدير*** بالأثر الإيجابي لجلسات الإحاطة المشتركة على إدارة الوقت، والذي أظهر الروابط بين الولايات، وعلى تعزيز جودة وكفاءة أعمال اللجنة الثالثة التي جرت في الدورات

السابقة، وتقرر، دون الإخلال بأحكام الفقرة 3 من هذا القرار، جواز عقد جلسات التحاور على أساس إقليمي حيثما كان ذلك ممكنا؛

5 - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي استجابت بالفعل للدعوة إلى تقديم القرارات إلى اللجنة الثالثة كل سنتين وكل ثلاث سنوات، وتدعو الدول الأعضاء إلى دعم جهودها في هذا الصدد، مع مراعاة ألا يكون هناك تلقائية في طلب تقارير الأمين العام؛

6 - ***تشجع*** الجهات الرئيسية التي تقدم قرارات اللجنة الثالثة على النظر في تبسيط القرارات، مع التركيز على فقرات المنطوق العملية المنحى والحد من طلبات التقارير التي تكرر متطلبات تقديم التقارير من مجلس حقوق الإنسان، وذلك بوسائل منها النظر في طلب تقارير موحدة؛

7 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تبسيط طلبات إجراء جلسات تحاور مع اللجنة الثالثة، سواء ما يرد منها من الجمعية العامة أو مجلس حقوق الإنسان؛

8 - ***تطلب*** إلى مكتب اللجنة الثالثة أن يعمم، قبل انعقاد الدورة، القائمة المؤقتة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ورؤساء هيئات المعاهدات والخبراء الآخرين المقرر أن يقدموا عروضا، وكذلك برنامج العمل، لكي تنظر فيها الدول الأعضاء، بالتشاور مع مجموعاتها الإقليمية؛

9 - ***تشير*** إلى قرارها 202/47 باء المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1992 بشأن خطة المؤتمرات، وتحث واضعي التقارير والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ورؤساء هيئات المعاهدات والخبراء والآليات الأخرى على تقديم تقاريرهم لكي تنظر فيها الجمعية العامة في الوقت المناسب امتثالا لذلك القرار، بما في ذلك للسماح بإتاحة التقارير بجميع اللغات الرسمية؛

10 - ***تحث*** الأمانة العامة على كفالة إتاحة جميع التقارير للدول الأعضاء على الإنترنت في الوقت المناسب قبل النظر في بند جدول الأعمال المقرر مناقشة تلك التقارير في إطاره، وفقا لبرنامج العمل؛

11 - ***تطلب*** إلى أمانة اللجنة الثالثة أن تواصل، تمشيا مع الممارسة السابقة، موافاة الدول الأعضاء بانتظام بمعلومات مستكملة عن حالة التقارير المقدمة للنظر فيها خلال الدورة، بما في ذلك ما يتعلق بأسباب التأخر في النشر؛

12 - ***ترحب*** بالممارسة المتمثلة في إعداد ورقة غير رسمية عن أساليب عمل اللجنة الثالثة ودروسها المستفادة وأفضل ممارساتها، وتشجع مكتب اللجنة على مواصلة إعداد تحديثات للورقة غير الرسمية، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

13 - ***تقرر*** أن تقوم اللجنة الثالثة، في الدورة السادسة والثمانين للجمعية، في عام 2031، بمواصلة استعراض أساليب عملها، حسب الاقتضاء.